

وقال ابن المبارك لم يسنح هذا كلام بل المعنى وقال العقلي ليس في صلوة
السنح حديث ثبت وذكر ابو الفرج بن الجوزي احاديث صلاة السنح
وطرفها ثم ضعفها كلها ومن ضعفها ذكر في كتابه المحفوظ في الموضوعات
ولم ينعن الا امام الحافظ اي الحسن الدارقطني رحمه الله انه قال صح في
في فضائل السور فضل صلواته واهم حتى في فضائل الصلوات فضل
صلواته وقد ذكرت هذا الكلام مستندا في هاهنا طبقات الفقهاء في ترجمته
اي الحسن علي بن عمر الدارقطني ولا يلزم من هذه العبارة ان يكون حديث صلوة
السنح صحيحا فانهم يقولون هذا صحيحا في الباب وان كان صحيحا ومراعاة
ارجح او اقله صغارا فليس وقد تضمنت من ابيه اصحابنا على ان صلواته صلوة
السنح هذه منهم ابو محمد المغربي و ابو الحسن الرواسي قال الرواسي في كتابه الخزي
في اخرها باجتناب سنح صلواته ان صلواته السنح من غير ان يسنح ان يصاد بها في كل
حين ولا ينعى فلعمري قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وعنه عن ابي عبد الله
لعبد الله المبارك ان سها في صلواته السنح في سجدة السهو ثمانا قال
لانما في صلواته السنح وانما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ثمانا قال
لغايه نظيره وهي ان مثل هذا الامام اذا صلى هذا ولم ينعى اشهد انك
بوافقه سكت الغايه بهذا الحكم وهذا الرواي من فضلاء اصحابنا المطهرين
يا ابا
الادكار المعلقة بالركعة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم ويزكهم بها وصل عليهم ربي اني سمعته في حديث البخاري ورواه عن عبد الله بن
اي او في رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه فؤاد من
قال اللهم صل على فانه ابوا في بصدقة فقال اللهم صل على ابوي قال لا يا
والاصحاب رحمهم الله الا خيرا ان يقول اخذ الركعة لا افهم اجر الله فيها
اعطيت وجعله لكل من ذرا وما ركع فيها ايقنت وهذا الرواي مستفاد
الركعة سواء كان المساعي او الفقرة وليس الرواي اوجه على المشهورين

وعنه واحد من اهل العلم صلوة النبي وذكر في الفضلانية قال الزهري
حسبا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابو وهب قال سالت عبد الله بن المبارك
عن الصلاة التي يسنح فيها قال لا يسنح في قول سبحانك اللهم وبحمك تبارك اسمك
وتعالى جبرك ولا اله الا الله ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكرم ثم يقول خمسة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكرم
ثم يركع فقولها عشرة اثم يرفع راسه فيقولها عشرة اثم يسجد فيقولها عشرة اثم يسجد
ثم يركع راسه فيقولها عشرة اثم يسجد المائتين فيقولها عشرة اثم يصلي اربع
ركعات على هذا اذ لك خمسة وسبعون تسبيحا في كل ركعة يدا خمسة تسبيحة
ثم يقول خمسة عشر اثم يصلي ليليا واجبارا ان يسلم في كل ركعة وان
صلى نارا فان سئلا سلم وان سئلا يسلم وفي رواية عن عبد الله بن المبارك
ان سبى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرة اثم قال لا يا ابا عبد
الله تسبحة وروى في هذا الزهري في ما جاء عن ابي رافع رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعياض اجمع الا اصلك الا اجرك
الا انفقك قال لي رسول الله قال اجمع على اربع ركعات بقراءة كل ركعة ثمانا
وسورة فاذا انقضت الفقرة فقل الله اكبر والحمد لله سبحان الله خمسة عشر مرة
تذبح ثم اركع فقلها عشرة اثم اسجد فقلها عشرة اثم ارفع فقلها عشرة اثم اسجد فقلها
عشرة اثم اسجد فقلها عشرة اثم ارفع فقلها عشرة اثم اسجد فقلها عشرة اثم اسجد
عاشع عشر اثم اسجد فقلها عشرة اثم اسجد فقلها عشرة اثم اسجد فقلها عشرة اثم اسجد
ان تقولها في يوم فقلها في يوم فان لم تطع ان تقولها في يوم فقلها في يوم فقلها
بقول له حتى قال قلها في سنة قال الزهري هذا حديث عن ابي رافع قال الامام
ابن عمر بن الخطاب في كتابه الاحاديث في شرح الزهري حديث ابي رافع هذا
ليس له اصل في الخبر ولا في الحسن فان وانما ذكره الزهري لينبه عليه لئلا يفتن

قال ابن المبارك لم يسنح هذا كلام بل المعنى وقال العقلي ليس في صلوة السنح حديث ثبت وذكر ابو الفرج بن الجوزي احاديث صلاة السنح وطرفها ثم ضعفها كلها ومن ضعفها ذكر في كتابه المحفوظ في الموضوعات ولم ينعن الا امام الحافظ اي الحسن الدارقطني رحمه الله انه قال صح في في فضائل السور فضل صلواته واهم حتى في فضائل الصلوات فضل صلواته وقد ذكرت هذا الكلام مستندا في هاهنا طبقات الفقهاء في ترجمته اي الحسن علي بن عمر الدارقطني ولا يلزم من هذه العبارة ان يكون حديث صلوة السنح صحيحا فانهم يقولون هذا صحيحا في الباب وان كان صحيحا ومراعاة ارجح او اقله صغارا فليس وقد تضمنت من ابيه اصحابنا على ان صلواته صلوة السنح هذه منهم ابو محمد المغربي و ابو الحسن الرواسي قال الرواسي في كتابه الخزي في اخرها باجتناب سنح صلواته ان صلواته السنح من غير ان يسنح ان يصاد بها في كل حين ولا ينعى فلعمري قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وعنه عن ابي عبد الله لعبد الله المبارك ان سها في صلواته السنح في سجدة السهو ثمانا قال لانما في صلواته السنح وانما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ثمانا قال لغايه نظيره وهي ان مثل هذا الامام اذا صلى هذا ولم ينعى اشهد انك بوافقه سكت الغايه بهذا الحكم وهذا الرواي من فضلاء اصحابنا المطهرين يا ابا الادكار المعلقة بالركعة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ويزكهم بها وصل عليهم ربي اني سمعته في حديث البخاري ورواه عن عبد الله بن اي او في رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه فؤاد من قال اللهم صل على فانه ابوا في بصدقة فقال اللهم صل على ابوي قال لا يا والاصحاب رحمهم الله الا خيرا ان يقول اخذ الركعة لا افهم اجر الله فيها اعطيت وجعله لكل من ذرا وما ركع فيها ايقنت وهذا الرواي مستفاد الركعة سواء كان المساعي او الفقرة وليس الرواي اوجه على المشهورين

قال ابن المبارك لم يسنح هذا كلام بل المعنى وقال العقلي ليس في صلوة السنح حديث ثبت وذكر ابو الفرج بن الجوزي احاديث صلاة السنح وطرفها ثم ضعفها كلها ومن ضعفها ذكر في كتابه المحفوظ في الموضوعات ولم ينعن الا امام الحافظ اي الحسن الدارقطني رحمه الله انه قال صح في في فضائل السور فضل صلواته واهم حتى في فضائل الصلوات فضل صلواته وقد ذكرت هذا الكلام مستندا في هاهنا طبقات الفقهاء في ترجمته اي الحسن علي بن عمر الدارقطني ولا يلزم من هذه العبارة ان يكون حديث صلوة السنح صحيحا فانهم يقولون هذا صحيحا في الباب وان كان صحيحا ومراعاة ارجح او اقله صغارا فليس وقد تضمنت من ابيه اصحابنا على ان صلواته صلوة السنح هذه منهم ابو محمد المغربي و ابو الحسن الرواسي قال الرواسي في كتابه الخزي في اخرها باجتناب سنح صلواته ان صلواته السنح من غير ان يسنح ان يصاد بها في كل حين ولا ينعى فلعمري قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وعنه عن ابي عبد الله لعبد الله المبارك ان سها في صلواته السنح في سجدة السهو ثمانا قال لانما في صلواته السنح وانما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ثمانا قال لغايه نظيره وهي ان مثل هذا الامام اذا صلى هذا ولم ينعى اشهد انك بوافقه سكت الغايه بهذا الحكم وهذا الرواي من فضلاء اصحابنا المطهرين يا ابا الادكار المعلقة بالركعة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ويزكهم بها وصل عليهم ربي اني سمعته في حديث البخاري ورواه عن عبد الله بن اي او في رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه فؤاد من قال اللهم صل على فانه ابوا في بصدقة فقال اللهم صل على ابوي قال لا يا والاصحاب رحمهم الله الا خيرا ان يقول اخذ الركعة لا افهم اجر الله فيها اعطيت وجعله لكل من ذرا وما ركع فيها ايقنت وهذا الرواي مستفاد الركعة سواء كان المساعي او الفقرة وليس الرواي اوجه على المشهورين

قال